

التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بين الضرورة والخطورة جغلول زغدود.

جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي. الجزائر

مقدمة:

ليس بالسر القول بأن موضوع حقوق الإنسان أصبح في السنوات الأخيرة من الموضوعات التي باتت تشغل الاهتمام العام سواء من جانب الباحثين أو الدارسين، أو من جانب رجال السياسة والإعلام والدين، هذا الاهتمام لم يقتصر على مستوى كل دولة على حدة، وإنما أصبح على مستوى الهيئات والمنظمات الإقليمية والعالمية، وقد تجسد هذا الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان بصور شتى، فأنشأت لجان وجمعيات ومنظمات تهدف كلها إلى إثارة الوعي بهذه الحقوق كما أصدرت هذه الهيئات العديد من الاتفاقيات الدولية التي اعتبرت بمثابة خارطة طريق للدول، تهدي بها أثناء سنها للقوانين الداخلية بما يكفل تحقيق الأهداف المنشودة في مجال حقوق الإنسان. كما أصبحت هذه الأخيرة وعلى لسان القضاء الدولي من القواعد الآمرة (yus cogens) في القانون الدولي التي لا يجوز مخالفتها، إن لم نقل الموضوعات التي تهم كافة المجتمع الدولي (erga omnes)¹. وهو ما تكلل عنه، جعل القضاء الدولي ممثلاً في المحاكم الجنائية الدولية، المؤقتة والدائمة سيفاً مصلتا في وجه كل من تجرأ على حى حقوق الإنسان².

لكن الغريب من الأمر والمفارقة الكبرى، أنه وبتفحص الاتفاقيات الدولية العالمية منها والإقليمية، نجد أنها قد رخصت للدول بمخالفة هذه الاتفاقيات وذلك في ظروف معينة، هذه الرخصة يطلق عليها في فقه حقوق الإنسان بنظام التحلل، والذي نريد من خلال هذه الأوراق دراسته وتبسيط الضوء القانوني عليه، مجيبين على التساؤلات التالية:

- ما حقيقة التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ؟ وهل يعتبر نظام التحلل ضماناً لحقوق الإنسان ؟ أم أنه لا يعدو أن يكون ثغرة إضافية لمن يحترف انتهاك حقوق الإنسان؟

للإجابة على هذه الإشكالات ارتأينا دراسة الموضوع من خلال المحاور التالية:
المحور الأول: حقيقة نظام التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بين الضرورة والخطورة

المحور الثاني: ضرورة التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

المحور الثالث: خطورة التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

أولا. حقيقة التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان:

إن تحديد المعنى الاصطلاحي لأي مصطلح، يتوقف على تحديد معناه اللغوي، وأصله الاشتقائي حتى يتسنى فهمه ومن ثم الحكم عليه، خاصة إذا علمنا أن اللغة هي أداة التفكير والبيان، ووسيلة التفاهم بين الناس، وأن الألفاظ التي يتداولها الناس قد تختلف دلالتها ومعناها عندما تغدو مصطلحا فنيا تقنيا يشيع استعماله في علم من العلوم. وعليه لابد من معرفة الأصل والمعنى اللغوي لكلمة التحلل، ومن ثم البحث عن المفهوم الاصطلاحي له.

مفهوم التحلل لغة: التحلل مأخوذ من حل، حل له كذا، فهو حل وحلال، وحل المحرم وأحل فهو حل وحلال ومحل، وأحلله الله وحلله: ضد حرمه، وحلل يمينه، وتحلل في يمينه: استثنى، يقال تحلل، وفي المجاز، رجل محل: لا عهد له³.

وجاء في لسان العرب، حلل اليمين تحليلا وتحلة، التحلة: ما كفر به، يقال تحلل فلان من يمينه إذا خرج منها بكفارة أو حنث يوجب الكفارة، وتحلل في يمينه أي استثنى، وحل العقد يحلها حلا فتحها ونقضها فانحلت، وفي الحديث الصلاة تحريمها التكبير وتحليله التسليم، أي صار المصلي بالتسليم يحل له ما حرم بالتكبير من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها، يقال تحللت واستحللت إذا سألته أن يجعلك في حل من قبله⁴.

مفهوم التحلل اصطلاحاً: لم تقدم الاتفاقيات الدولية لهذا المصطلح أي تعريف، وإن كان في حقيقة الأمر أنها لم تسمه بهذا الاسم، مفسحة المجال للفقه في تقديم تعريف له. وعليه وقبل الوصول إلى تعريف التحلل نرى أنه يكون من الضروري أن نحدد أولاً النصوص الدولية التي أشارت إليه سواء أكانت عالمية أو إقليمية، ثم بعد ذلك الوقوف عند تعريف التحلل وهذا ما سيكون في العنصر الموالي:

أ- التحلل من الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان: بالرجوع إلى النصوص العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان، نجد أنها لم تنص كلها على التحلل، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان -الذي صدر في شكل توصية من الجمعية العامة في 10/12/1948- وكذا العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁵ جاء خاليين من الإشارة إلى التحلل.

جغلول زغدود.

وعلى خلاف ذلك كله، فإن المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁶، نصّت صراحة على التحلل وإن لم تسمه بهذا الاسم، على النحو التالي:

«1- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد، أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي...».

ثانياً. الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان

أ- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁷: إن المتفحص لنصوص الاتفاقية، يجد أنها نصّت على التحلل أثناء حالة الطوارئ، إذ تنص المادة 15 من الاتفاقية:

«1- في حالة الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة، يجوز لكل طرف سام متعاقد، أن يتخذ تدابير تخالف الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، ويشترط ألا تتناقض هذه التدابير مع بقية الالتزامات المنبثقة عن القانون الدولي...»

هذه المادة قد سمحت للدول الأطراف في الاتفاقية، بأن توقف تطبيقها للاتفاقية في حالة الحرب أو أي خطر عام يهدد حياة الأمة، والدولة التي تباشر هذا الحق ملزمة بالقيام بعدة إجراءات، واستيفاء مجموعة من الشروط المحددة في نص المادة السابقة⁸.

ب- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان⁹: كما هو الحال في الاتفاقية الأوروبية، لم ترد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان خالية من القيود، وبأنواعها المختلفة، سواء الدائمة (التحفظات) أو العامة¹⁰، أو القيود المؤقتة كحالة الطوارئ، والحرب والأزمات الداخلية، فقد نصّت المادة 27 من الاتفاقية:

«1- في زمن الحرب أو الخطر العام أو غير ذلك من حالات الطوارئ التي تهدد استقلال أو أمن أي دولة طرف يمكن لهذه الأخيرة أن تتخذ من الإجراءات التي من شأنها تعطيل الالتزامات التي تتحملها بمقتضى الاتفاقية وينبغي أن تتخذ هذه الإجراءات بالقدر الضيق الذي يقتضيه الموقف، وبما يتفق مع الالتزامات الأخرى المفروضة بمقتضى القانون الدولي، وألا تتضمن أي تمييز مؤسس على الأصل أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الأصل الاجتماعي...»¹¹.

التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بين الضرورة والخطورة

ج- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان¹²: على العكس من الاتفاقيات الدولية السابقة، لم يتضمن الميثاق الإفريقي أي نص يتعلق بحالة التحلل¹³، فهل يعني ذلك أن واضعي الميثاق أرادوا أن يحتفظوا بكافة الحقوق والحريات والضمانات بمنأى عن أي تقييد إستثنائي، أم أنه ترخيص ضمني للسماح بتقييد بنود الميثاق كلما حلت الظروف الاستثنائية بالدولة الطرف؟

ففي هذا الصدد وحول هذا المعنى، هناك من يقول¹⁴: "فضلا عن تنوع المحتوى الموضوعي للميثاق الإفريقي وصعوبة تصور ممارسة الرقابة الحقيقية على معظم الحقوق التي أعلنها، مما يدفعني إلى القطع بأن خلو الميثاق من نصوص تتعلق بوقف السريان المؤقت أو الدائم، هو أمر لا يمكن تفسيره بأكثر من غلبة الاعتبارات السياسية على الميثاق والقيمة الأدبية التي قصدت من وراء إصداره، كأول وثيقة دولية تتعلق بحقوق الإنسان في نطاق التنظيم الدولي الإفريقي، وذلك هو السبب الرئيسي وراء عدم الاهتمام بالمسائل القانونية، إذا جاءت الصياغة عامة ومجردة والالتزامات جد محدودة"¹⁵.

والتأكيد السابق لا يعني أن الميثاق جاء خاليا من القيود، فقد خص بعض الحقوق بقيود معينة، مستخدما مفاهيم عامة على النحو الذي ورد في الاتفاقيات الدولية الأخرى، كالنظام العام والأمن القومي، وحقوق وحريات الغير، وأبلغ ما يقال على هذه القيود أو النصوص أنها نصوص استردادية بالمعنى الواسع¹⁶، فما تمنحه باليد اليمنى تأخذه باليد الأخرى.

ولا شك أن مفاهيم النظام العام والأمن القومي، إن تعرضت وأصبحت في خطر، كان ضروريا على الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكون من بينها -بلا شك- التحلل من أحكام هذا الميثاق.

د- الميثاق العربي لحقوق الإنسان¹⁷: نص الميثاق العربي على التحلل في المادة الرابعة، وهي مادة تشبه إلى حد كبير في صياغتها المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وتنص المادة الرابعة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ما يلي:

«1- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا الميثاق، بشرط أن لا تتنافى هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وألا تنطوي على

جغلول زغدود.

تميز يكون سببه الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي....».

انطلاقاً من هذه النصوص فإنه يمكن تعريف التحلل بأنه: "خروج الدول عن أحكام الاتفاقيات الدولية وعدم التقيد بها، سواء أكان الأمر بمخالفة الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات أو تعطيلها. وذلك في حدود الضوابط والقيود التي فرضتها هذه الاتفاقيات".

فالتحلل إذا هو رخصة قانونية منحها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان للدول يتم بموجبها عدم التقيد بهذه الاتفاقيات متى توافرت الشروط القانونية المنظمة لهذه الرخصة.

و- شروط ممارسة التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان:

تضع النصوص الدولية شروطاً معينة لا بد من توفرها حتى يمكن للدولة استخدام حق التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان¹⁸، ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط موضوعية، وأخرى شكلية، وهي في مجملها ضمان لحقوق الإنسان من إساءة استخدام هذه الرخصة.

أ: الشروط الموضوعية.

أ-1. وجود حالة استثنائية.

أ-2. كون تدابير المخالفة في الحدود التي يقتضيها الموقف¹⁹.

أ-3. عدم تعارض تدابير التحلل مع الالتزامات الأخرى المقررة في القانون الدولي.

أ-4. حظر المساس ببعض الحقوق.

أ-5. حظر تدابير التمييز²⁰.

أ-6. حظر التدابير التي يكون لها هدف آخر خلاف المحافظة على حياة الأمة.

أ-7. حظر التدابير التي تمس بالحقوق المعترف بها في القانون أو المعاهدات الدولية الأخرى.

ب- الشروط الشكلية.

ب-1. الإعلان.

ب-2. التبليغ.

بعد الوقوف على حقيقة نظام التحلل، من خلال تعريفه وذكر شروطه، نتساءل: أهذا النظام بهذا التكيف وهذا الوصف، يشكل ضماناً لحقوق الإنسان من الخطر الذي يداهم المجتمع برمته، ومنه تكون حماية حقوق الإنسان من حماية الوطن، أم أن هذا

التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بين الضرورة والخطورة

النظام وبرغم الثوب القانوني الذي يرتديه، والرخصة الدولية التي تغطيه، لا يعدو أن يكون الوسيلة المشروعة لتهديم صرح حقوق الإنسان، وانتهاكها انتهاكا يرفع اللوم والخرج على مستعملها، مما يجعل اليد المملوطة بدم حقوق الإنسان يدا بيضاء تسر الناظرين، هذا الإشكال سنحاول دراسته بطريقة موضوعية من خلال المحورين التاليين:

ثانيا. ضرورة التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان: يرى جانب من الفقه الدولي أن التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أمر ضروري، لأن التحلل يعتبر من ضمانات حقوق الإنسان وخاصة في الظروف التي يستدعي تطبيقه، وهذا ما يتضح عبر الحجج التالية:

1- إدراج نصوص التحلل في الاتفاقيات الدولية هو تقييد للدول: إن النص على إمكانية الدول التحلل ومخالفة بعض الالتزامات الناجمة عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في صلب هذه الأخيرة خير من ترك الدول الأطراف حرية التقرير المنفرد، متى وكيف تمارس حالات التحلل، وهذا لاشك أنه ضمان ضد إساءة استخدام هذه السلطات عند الممارسة، والواقع يشهد أن هناك العديد من الظروف لطالما اتخذت كذريعة لاستخدام سلطات الحالات الاستثنائية (حالة الطوارئ، الحرب، الحصار)، لتقييد حقوق الإنسان، إن لم نقل انتهاكها بالمرة.

وعليه فإن وضع حالات معينة على سبيل الحصر، يتم من خلالها السماح للدول بفرض قيود استثنائية على حقوق الإنسان، خير من ترك الباب مفتوحا على مصراعيه أمام الدول لتقرير الحالات التي تراها متناسبة لتطبيق هذه القيود.

والحقيقة تقال: أن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لم تحدد فقط حالات التحلل، بل وضعت لذلك شروطا صارمة، ألزمت الدول التي تريد الاستفادة من هذه الرخصة احترامها، وهي لاشك شرط تبيين لنا من خلال دراستها سلفا أنها قيود على الدول قبل أن تكون قيودا على حقوق الإنسان.

2- تقييد المعاهدات للتحلل ضمان لحقوق الإنسان: في ظاهر الأمر يلاحظ التناقض في العبارة التي مؤداها "بأن السماح للدول بالتحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وإعلانها حالة الطوارئ يؤدي إلى ضمان وحماية حقوق الإنسان"، خاصة إذا وجدنا أن بعض الفقه²¹

في نقده للعبارة السابقة- يقول أن نصوص التحلل التي زجت بها الدول في الاتفاقية

جغلول زغدود.

الدولية هي طريقة لإيجاد ثغرة أو مبرر للهروب من التزاماتها، وهو الأمر الذي سيترتب عليه حتما فتح الباب على مصراعيه أمام الدول للتمسك بفقهاء الضرورة من أجل انتهاك حقوق الإنسان.

لكنه في حقيقة الأمر، فإن المعاهدات الدولية وفي نصّها على التحلل من بعض أحكامها هو ضمان لحقوق الإنسان، هذا الضمان يظهر جليا من خلال النقاط التالية:

1. إن إدراج الجماعة الدولية لهذه النصوص في الاتفاقيات الحامية لحقوق الإنسان "العالمية والإقليمية" السالفة الذكر، كان بحق أمرا منطقيا ولا مفرّ منه، فالحقوق والحريات الفردية ليست طليقة، وإنما تخضع للقيود حتى في الظروف العادية، هذا فضلا على أنّ فكرة تحلل الدول من اتفاقيات حقوق الإنسان لا تعتبر فكرة شاذة، بالقياس إلى التطبيقات التي عرفها القانون الدولي²²، وعليه فإن إصدار الجماعة الدولية على المستويين العالمي والإقليمي، نصوصا صريحة -تضمنتها اتفاقيات حقوق الإنسان- ترخص للدول الأطراف بالتحلل من بعض الأحكام في الظروف الاستثنائية، هو بمثابة تأكيد مععلن من جانب الجماعة الدولية على رفضها ترك الباب مفتوحا أمام فقهاء الضرورة وأنصارها لهدم حقوق الإنسان، وتحت الإدعاء "بأن الضرورة لا تعرف أي قانون".

2. إن الجماعة الدولية لم تترك أمر التحلل مطلقا للدول لتحلل تحت ذريعتها من الاتفاقيات الدولية كلما أرادت ذلك، بل قيّدت بضوابط وشروط وقيود محددة، لا يمكن للدولة تجاوز النطاق المرسوم لها وفق هذه الضوابط والشروط، بالرغم ما يقال حول غموض هذه الشروط وكونها فضفاضة تحتل التأويل والتفسير الواسع. وعليه فإن تحديد شروط مسبقة هو تنظيم لسلطة الدولة في لجوئها للتحلل، وهو تقييد لها في استعمال هذه السلطة، وضمان لعدم انحرافها وعدم إساءة استعمالها، مما يترتب عليه حماية وضمان حقوق الإنسان من أي انتهاك.

3. أن هذه الاتفاقيات اعترفت بحق الدول في مخالفتها، في حين أن احترام حقوق الإنسان يقتضي ألا تكون هناك أي مخالفة من هذا القبيل، ولكن هذا لا ينسبنا بأن إقرار المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان بهذه القيود هو الذي يسمح بتوسعة رقعة الدول الأطراف فيها، ذلك أنّ الخيار هنا محصور بين التزامات دولية ناقصة في مجال حقوق الإنسان أو عدم وجود هذه الالتزامات على الإطلاق، ولا شك أنه لا يختلف اثنان في اختيار العرض الأول²³.

التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بين الضرورة والخطورة

4. انطلاقاً من دراسة وضع المعاهدات الدولية في النظم القانونية الداخلية، فإن مصادقة الدول على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، فإن هذه الأخيرة تسمو على القوانين الداخلية ففي الجزائر مثلاً، فإن نصوص المعاهدات الدولية التي تصادق عليها الجزائر وتدخل حيّز النفاذ تمثل جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني الداخلي للبلاد، وتحتل مرتبة تسمو على التشريع العادي، وهذا بصريح المادة 132 من دستور 1996 - المادة 123 من دستور 1989- حيث تنص «المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون». إذا تصبح الضمانات التي توفرها المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان أثناء فترة التحلل، ضماناً تركزه التشريعات الداخلية، هذا زيادة عما يكفله الدستور من ضمانات لهذه الحقوق، خاصة إذا علمنا أنّ الدساتير الوطنية تتناول هذه الحالات الاستثنائية بنصوص دستورية.

وترتيباً على كل ما سبق سيكون القول بأن السماح للدول بالتحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان -بالرغم من كل ما تحمله هذه الكلمة من خطورة على حقوق الإنسان- يعتبر ضماناً لحقوق الإنسان تأسيساً على الحجج المبينة أعلاه.

3- التقييد وسيلة لإعادة التوازن بين التمتع بالحقوق والحفاظ على الصالح العام: إذا كان للفرد الحق في التمتع بحقوقه، فإن هذا التمتع قد يضيق أو يتسع حسب الظروف التي يكون فيها، فقد تطرأ على حياة الدولة ظروف خاصة متعددة الصور، مختلفة المصادر، ظروف ليست وضعاً عادياً في حياة الأمة وليس لها صفة الدوام، بل هي محتملة الوقوع ومؤقتة البقاء، لهذا يجب أن تتلاءم ممارسة الحقوق مع مواجهة الظروف لأنه وإن كان العمل في الظروف العادية هو الحفاظ على التوازن بين التمتع بالحقوق، والحفاظ على النظام العام والقيم المختلفة التي يقوم عليها المجتمع، فإنه في الظروف غير العادية تكون المهمة استرجاع التوازن بين ممارسة الحقوق ومواجهة تلك الظروف.

لذلك راعت النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان هذه الأوضاع، وحددت كيفية ممارسة الحقوق فيها وسمحت بفرض قيود أخرى خاصة لمواجهة تلك الظروف، وهي قيود استثنائية تتماشى مع الطبيعة الاستثنائية للظروف التي تُطبق فيها، ولذلك منحت الدول حق التحلل من التزاماتها الدولية، المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ولتجسيد ذلك منحت الدساتير الوطنية المختلفة، السلطة التنفيذية -ومنها

جغلول زغدود.

الجزائر-، سلطات استثنائية واسعة، وتمكينها من اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستتباب الوضع والمحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية، هذه السلطات الاستثنائية التي تؤثر على تمتع الإنسان بحقوقه، حيث يختل التوازن بين مقتضيات المحافظة على النظام العام، وبين متطلبات ممارسة حقوق الإنسان وحرياته، حيث يميل الاهتمام لصالح المحافظة على المصالح العليا للأمة وأمنها، ومنه يمكن فرض قيود صارمة على ممارسة الحقوق والحرريات²⁴.

فالحرية في حالة الطوارئ أو غيرها من الأوقات غير العادية، تصطدم بالصالح المشترك، مما ينتج عنه نتائج هامة بالنسبة للحرية، دون الانتقاص من مبدئها أو مفهومها، إذ أنّ الحرية رهينة بالظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تُمارس في خضمتها، حيث يتأكد أن الحرية منوطة بالصالح المشترك، ولا يمكن من الناحية القانونية أن نتصورها تسير في اتجاه مغاير لمقتضيات الصالح المشترك وإلاّ أضحت عملا غير مشروع يتعرّض لرد الفعل الاجتماعي²⁵.

ولهذا جاء القانون لينظم السلوك الاجتماعي، ومن ثمّ لا يكون تنظيم الحرية بالنظر إليها في حد ذاتها معزولة عن سائر حركة الحياة الاجتماعية، بل بالنظر إليها من موضعها الطبيعي في صرح الحياة الجماعية، وذلك أن يوضع في ذلك التنظيم موضع الاعتبار، الوظيفة الاجتماعية التي توفّرها الحرية بالنظر إلى الظروف العادية وغير العادية التي تحي في خضمتها، فإذا تعارضت حقوق الفرد وحرياته، مع مصلحة المجتمع والجماعة، تمّ تقديم مصلحة المجتمع والجماعة على مصلحة الفرد، ولو تطلّب ذلك القفز وتجاوز قواعد القانون العادية، كل ذلك تطبيقا للمبدأ القائل "سلامة الأمة قبل كل شيء أو فوق القانون"²⁶.

ويبقى أن نشير أنّ الحريات وإن فرضت عليها القيود، فإنّ طبيعة هذه القيود تختلف من حق لآخر، فإذا كانت الحقوق لصيقة بالإنسان، كحرمة الشرف والمسكن، تكون القيود خفيفة، وكلّما كانت هذه الحقوق والحرريات غير لصيقة بالإنسان، كالحقوق الاجتماعية والسياسية، كحق التجمع والتظاهر، تشددت القيود والإجراءات، لذا كان من الضروري في سبيل حماية تلك الحقوق، أن يتمّ تقييدها ابتداء، للتّمتع بها انتهاء بعد زوال التهديد وانقضاء الظروف الاستثنائية²⁷.

ثالثا. خطورة التحلل على حقوق الإنسان: إن التحلل وبقدرا يفترض أن يكون ضمانا فعلا لحماية حقوق الإنسان، فإنه يمكن اعتباره - كما يراه البعض - ثغرة قانونية، أو مبررا أو جسرا آمنا للدول للهروب من التزاماتها الدولية، وهو الأمر الذي سيترتب عليه

التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بين الضرورة والخطورة

حقا فتح الباب على مصراعيه أما الدول للتمسك بفقته حالات الضرورة وحالات الطوارئ لانتهاك حقوق الإنسان.

إن خطورة التحلل تظهر ابتداء من أنه نظام غامض في حد ذاته، ضف إلى ذلك انه الأسلوب الأمثل إلى المساس بمبدأ المشروعية، وفيما يلي تفصيل ذلك:

1- غموض نظام الترخيص المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية: لقد كان إدراج الجماعة الدولية بنص المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي تجيز للدولة في حالات الطوارئ الاستثنائية، عدم التقيد ببعض أحكامها أو بالتحلل منها، "مثارا" لكثير من التساؤلات والجدل، فعبر البعض من الفقه عن تخوفه منها وتشككه في الغرض الحقيقي المستهدف من وراءها، لدرجة أن هناك من ذهب إلى القول بأن هذه النصوص قد زجت بها الدول في هذه الاتفاقية لمجرد إيجاد ثغرة أو مبرر للهروب من التزاماتها، وهو الأمر الذي سيترتب عليه حتما فتح الباب أمام الدول على مصراعيه للتمسك بفقته الضرورة، لانتهاك حقوق الإنسان وحرياته، التي لم تأت هذه الاتفاقية إلا لحمايتها²⁸.

إلى جانب ذلك يرى هؤلاء، أن مصطلح "الخطر الذي يهدد حياة الأمة" مصطلح فضفاض، لا يعين على تحديد المفهوم القانوني الصحيح لحالات الطوارئ الاستثنائية، مما يفتح الباب واسعا للتفسير في مدلول كلمة الخطر أو الظروف الاستثنائية، باستخدام بعض المفاهيم التي لا تعكس أو لا تتساوى مع فكرة الخطر الذي يهدد حياة الأمة.

ويضيف هؤلاء، أن فكرة الخطر التي تضمنتها كلا من الاتفاقيتين الدولية والأوروبية، تكمن خطورتها في عدد التفسيرات التي قد تحمل عليها، إذ قد تفسر من الناحية السياسية، على أنها الظروف التي تهدد نظام الحكم واستقراره هذا التفسير الذي قد يؤخذ كذريعة من جانب الحكومات غير الديمقراطية، للإبقاء على الأوضاع وحماية نظم حكمهم وتعطيل حقوق الإنسان.

كما أن فكرة الخطر، قد تحمل على الأزمات الاقتصادية الشديدة، الشيء الذي مكّن الكثير من الدول غير الصادقة في تصديقها على قواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الإدعاء بأنها تعد في حالة طوارئ شبه دائمة، بسبب ظروف التخلف الاقتصادي والاجتماعي الذي تعاني منه، ومن ثم تبرر حرمان الإنسان من التمتع بحقوقه وحرياته الأساسية، بدعوى وجود تلك الظروف.

جغلول زغدود.

وأيا كان موقف الفقه من ذلك، فإن الذي يتعين مراعاته في هذا الصدد، هو مدى استخدام الدول الأعضاء لرخصة التحلل من التزاماتها، ومدى انتهاكها لحقوق الإنسان المحكوم بسلطانها كنتيجة حتمية لهذا التحلل، لأن العبرة بنتيجة ما يصيب حقوق الإنسان من انتهاكات، لأن هناك من الحكومات من يتقن انتهاك حقوق الإنسان بواسطة قواعد ترتدي ثوب التشريع وأفعال ظالمة لا تحمل من المشروعية إلا اسمها، وغالبا ما تتشدد هذه الحكومات أمام العالم بأنها ضمن ركب الحضارة في حماية حقوق الإنسان بما لديها من أقوال مطبوعة وقواعد منشورة ودساتير موضوعة²⁹.

هذا وليست فكرة الخطر وحدها الغامضة، بل نجد كذلك مجموعة من القواعد التي تبقى فضفاضة وغامضة فعلى سبيل المثال، أنه من الأحكام المشتركة في النصوص الدولية السابقة، والذي جاء في نص المادة الرابعة (فقرة 1) من العهد «يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع»، وهو الشيء نفسه ورد في الاتفاقية الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان، في نص المواد 15 و17 و4 على الترتيب.

إنّ السؤال المهم هنا، كيف يمكن تحديد الحدود التي لا تتعدى ما تقتضيه مقتضيات الحال؟

إنّ المادة الخامسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية-والتي تقابلها المادة 17 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 29 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 43 من الميثاق العربي- تنص «ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي حق من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه».

ومما يفهم من نص هذه المادة، أنّ الدولة لا يمكنها عند اتخاذها للإجراءات الاستثنائية، أن تهدم الحقوق والحريات المعترف بها في الاتفاقية الدولية أو تقييد ممارستها بأكثر مما هو مسموح به من قبلها، لكن يبقى مشكل تحديد الحدود مطروحا.

وفي سبيل تحديد الحدود التي يتطلبها الوضع، جاء نص المادة 18 من الاتفاقية الأوروبية «لا يجوز استخدام القيود التي توردها أحكام هذه الاتفاقية، على الحقوق والحريات المذكورة، إلاّ لتحقيق الغرض الذي فرضت من أجله»، فحسب هذه المادة

التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بين الضرورة والخطورة

فإن اتخاذ الإجراءات الاستثنائية، لا يكون إلا لتحقيق الهدف الذي وجدت من أجله، وهو ضرورة الحفاظ على حياة الأمة فقط دون غيره من الاعتبارات³⁰.

هذا النص لا نجد له مثيلاً في العهد الدولي لحقوق الإنسان والمدنية والسياسية، مما يعطي للدولة حرية أكثر في تقدير الهدف من استعمال نظام الترخيص، والوسائل المستخدمة للوصول إليه، الأمر الذي يشكل خطراً على الحقوق والحريات المعترف بها.

إذا فلفاهيم والمصطلحات الغامضة والفضفاضة، التي جاءت بها نصوص الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان السابق ذكرها، تفتح الباب على مصراعيه للدول في أن تستخدم هذا الترخيص، من أجل تحقيق أهداف خاصة تتجاوز الأهداف الحقيقية، التي جاءت بها هذه النصوص، في ظل غياب صيغة دقيقة، وتحديد يضبط استخدام نظام الترخيص، ولكن يبقى العيب -على غرار كل قواعد القانون الدولي- في ممارسة الدول لتطبيقها أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وتظل حقوق الإنسان رهينة بتصرفات الحكومات، التي تتخذ إجراءات استثنائية خطيرة تمس بمبدأ المشروعية على النحو الذي سنراه في العنصر الموالي:

2- المساس بمبدأ المشروعية: غني عن التعريف أن نقول، أن مبدأ المشروعية هو خضوع سلطات الدولة المختلفة لأحكام القانون، بحيث لا يجوز لها أن تأتي عملاً مخالفاً للقانون، ويشمل هذا المبدأ المحكومين في علاقاتهم والحكام في مزاولة سلطاتهم وهذا لا يتحقق إلا في ظل الدولة القانونية، والتي تكون جميع سلطاتها مقيدة بأحكام القانون، وتنصرف في الحدود التي رسمها، حيث أطلق البعض اصطلاح "سيادة القانون" للدلالة على مبدأ المشروعية هذه السيادة تعني سيطرة أحكام القانون وخضوع جميع سلطات الدولة له، بينما رأى البعض عدم الخلط بينهما لاختلاف فحويهما³¹.

وجاء هذا المبدأ لكي يحمي الحقوق ويذود عن الحريات من جور الحاكم، فقد خاضت كافة الشعوب معارك ضارية من أجل تقرير حقوقها وحرياتها، وكانت حصيلة كفاحها تدوين الضمانات اللازمة لهذه الحقوق وتلك الحريات، في وثائق دستورية³²، هذه الوثائق هي الوسيلة المثلى لإعطاء هذه الحقوق أسعى قيم الشرعية الوضعية، وهي الشرعية الدستورية، وهذا ما يجرتنا قبل كل شيء، أن ندرس علاقة مبدأ المشروعية بحقوق الإنسان.

جغلول زغدود.

أ- مبدأ المشروعية من ضمانات حقوق الإنسان³³: يجزم معظم الفقهاء بأنّ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تتمتع بالصفة القانونية، حيث تستمد القوة اللازمة من القانون الداخلي الذي يمنحها إياها، وهذا طبعاً مع اختلاف الدول في تحديد المرتبة القانونية لها، فمن الفقهاء يرى أنّ الاتفاقيات لها قيمة قانونية أعلى من النصوص القانونية الداخلية، ويدافع عن هذا الرأي العميد "دوجي"، ومنهم من يضع هذه الاتفاقيات الدولية في مرتبة مساوية للدساتير الوطنية، ومن ثمّ فإنّ قوتها تعلو على القوانين العادية، بينما يقول البعض أنّ لهذه الاتفاقيات مرتبة تقلّ عن مرتبة الدستور ولكنها تعلو عن التشريعات العادية.

ومهما تكن مرتبة الاتفاقيات الدولية، إلا أنّ الشيء الأكيد هو أنّ مبدأ المشروعية يمثل ضماناً لحقوق وحريات الأفراد من عدوان السلطة عليهم، بدليل أنّ احترام سلطات الحكم للقانون وعدم إهداره، يستتبع بالضرورة وبحكم اللزوم احترام حقوق الأفراد. بعد الاستعراض الوجيز للعلاقة بين مبدأ المشروعية وحقوق الإنسان، نتساءل عن وضع مبدأ المشروعية في حالة التحلل.

ب- تأثر مبدأ المشروعية بحالة التحلل: في حقيقة الأمر اختلف الفقه حول هذا الموقف، فمنهم من يرى أنّ قيام حالة التحلل يؤدي إلى المساس بمبدأ المشروعية³⁴، وذلك بطريق غير مباشر، لأنّ التحلل سوف يعطي الدولة اتخاذ إجراءات استثنائية ستؤثر عليه حتماً، سواء أعلق الأمر بمبدأ الفصل بين السلطات أو تدرج النظام القانوني، بينما يرى البعض أنّ قيامها لا تؤدي إلى المساس بمبدأ المشروعية، وغاية ما في الأمر أنّ الدولة انتقلت من مشروعية عادية إلى مشروعية استثنائية تتلاءم والوضع.

3- تجاوز السلطة التنفيذية للسلطات الأخرى: نظراً للصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها السلطة التنفيذية أثناء حالات الطوارئ، والتي تخولها ممارسة كافة الأعمال التي تقتضيها هذه الظروف، لصيانة الأمن وضمان سير المرافق العامة، دون أن تلتزم بالقواعد العادية، الأمر الذي يجعلها في كثير من الأحيان، تتجاوز الحدود المقررة في الظروف العادية، لتمارس أعمالاً هي في أصلها من اختصاص السلطات الأخرى، ونقصد بهذه الأخيرة، السلطتين التشريعية³⁵ والقضائية.

لكن بالرغم من ذلك، نجد أنّ هناك جانباً من الفقه، لا يرى أيّ مساس بمبدأ المشروعية، لأنّ هذا الأخير يختلف ضيقاً واتساعاً بحسب الظروف التي يسود فيها تطبيقه، فيكون هذا النطاق متسماً بالمرونة، يجد تطبيقاً كاملاً في الظروف العادية،

التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بين الضرورة والخطورة

وينحصر بعض الشيء في الظروف الاستثنائية، حينها يتحتم على السلطة التنفيذية القيام بالإجراءات الخطيرة في مجال حقوق الإنسان، دون أن يُشكّل مبدأ المشروعية حجرة عثرة في سبيل تحقيق الصالح العام³⁶ فالظروف الاستثنائية لا تلغي مبدأ المشروعية ولكنها تضيق من نطاقه، مما يخلق صورة جديدة لها، فالإدارة لا تستطيع مواجهة الفترات العصيبة التي تهرّز أمن الدولة، وتهدد نظامها، بقواعد المشروعية العادية، بل بما يناسبها من إجراءات تتطلب العمل السريع بغية الحفاظ على سلامة الدولة وتجنّبها الأخطار، وتغدو تصرفاتها سليمة رغم خروجها عن حدود مبدأ المشروعية، لأن بقاء الدولة يعتبر القانون الأعلى الذي لا بد أن يتّبع، ولو تعارض مع القوانين القائمة³⁷.

وعليه فإن تطبيق حالة الطوارئ لا يعني استبعاد أو إلغاء مبدأ المشروعية، وإنما يعني فقط الانتقال من مشروعية عادية تطبق في الظروف العادية، إلى مشروعية استثنائية تطبق في الظروف الاستثنائية.

خاتمة:

إن الفصل في إشكالية ازدحام وتعارض مصلحة الفرد مع مصلحة الجماعة حينما يتعرض المجتمع لفتنة أو وباء أو حرب تجعله قاب قوسين أو أدنى من الانهيار، يستوجب اختيار حل توافقي بين أطراف المعادلة السابقة، حل يمكن من خلاله المحافظة على سلامة المجتمع دون تعريض حقوق الفرد للضياع والانتهاك.

وتأسيساً على ذلك حاول القانون الدولي لحقوق الإنسان اختيار هذا الحل، فوقعت عينه على نظام التحلل الذي يسمح للدول بمجافاة الاتفاقيات الدولية وهجرها حيناً، دون مقاطعتها بالمرّة، حل يعلى حماية المجتمع ويعلي حماية حقوقه، دون التضحية بالحقوق الأساسية للفرد، بمعنى انه على الفرد التنازل - طوعاً - عن كماليات حقوقه حتى يستعيد المجتمع عافيته، ليرد الجميل للفرد أضعافاً مضاعفة. وإن حدث تقصير أو انتهاك لحقوق الفرد فالعيب - يقول القانون الدولي لحقوق الإنسان - يعود للفرد وليس للنص.

إن نظام التحلل وبرؤية موضوعية، هو نظام خطير على حقوق الإنسان يفترض - لعدم حدوث أي انتهاك لحقوق الإنسان - وجود إرادة دولية وداخلية تجعلان نصب أعينهما إعلاء حقوق الإنسان باعتبار هذا الأخير كأننا مكرماً مفضلاً، هذا الإعلاء يستوجب الحفاظ على حقوقه كفرد وعلى حقوقه كعضو من الجماعة، خاصة عندما تطرأ الظروف التي قد تعصف بوجود الجماعة أو تهدد استقرارها.

جغلول زغدود.

ليتأكد لنا أخيراً، أن حقوق الإنسان ليست مسؤولية شخص ولا منظمة ولا دولة محددة، ولكنها قضية مشتركة بين كل من ذكرناهم جميعاً. ولكن قبل هذا وذاك - والحق أحق أن يقال - نرى أن كل محاولة لحماية حقوق الإنسان من كل انتهاك، هي محاولة قاصرة، وستبوء بالفشل حتماً ودوماً، إن لم يتذكر الإنسان أنه وقبل كل شيء إنسان، وأنه المقصود بقول خالقه: (ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً) الإسراء 70..

هوامش المقال:

1. تعرف القواعد الآمرة أو القطعية في القانون الدولي -حسب المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات- بأنها القواعد التي تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها ويعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة من قواعد القانون الدولي، لها ذات الصفة، وتجدر الإشارة أن قواعد حقوق الإنسان أثّر بشأن طبيعة قواعدها خلاف فقهي كبير، للوقوف على هذا الخلاف راجع خصوصاً: لعي عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حقوق الإنسان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 98. وانظر أيضاً: حسين حنفي عمر، التعديل العرفي للمعاهدات والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 124.
2. في ظل عدم وجود محاكم دولية على نمط محكمة العدل الدولية، نرى أن وجود محكمة جنائية دولية دائمة وهي محكمة روما التي أنشأت بموجب اتفاقية روما سنة 1998، والتي دخلت حيز النفاذ في 2002. قد يكون البداية نحو الطريق الصحيح لتفعيل دور القضاء الدولي في حماية حقوق الإنسان، للمزيد من التفصيل راجع: هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 71. وانظر أيضاً: محمد محي الدين، محاضرات في حقوق الإنسان، (أقيمت على طلبه الكفاءة المهنية للمحاماة)، جامعة الجزائر، 2003/2004، ص 40.
3. أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، دار المعرفة، بيروت، 1979، ص 93.

التحليل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بين الضرورة والخطورة

4. محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، الجزء الأول، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، (ب،ت،ن). ص 702 وما بعدها.
5. هذا العهد أعتد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 1966/12/16، وبدأ نفاذه في 1976/01/03.
6. هذا العهد أعتد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 ألف، المؤرخ في 1966/12/16، وبدأ نفاذه في 1976/03/23.
7. تمّ التوقيع عليها في 1960/11/04 ودخلت حيّز النفاذ في 1953/09/03. في تفصيلات حالة الطوارئ في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، راجع بالخصوص، Dr. Rusen Ergec, les droits de l'homme à l'épreuve des circonstances exceptionnelles, Etude sur l'article 15 de la convention Européenne des droits de l'homme, Edition Brylant, Belgique, 1987. P134 et s.
8. د. عبد العزيز محمد سرحان، سريان الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من حيث الزمان، المجلة المصرية للقانون الدولي، السنة 22، المجلد 22، 1966. ص 161.
9. ⁽¹⁾ تمّ التوقيع عليها في 1969 ودخلت حيّز النفاذ في 1978/07/18.
10. للمزيد من التفاصيل حول هذين النوعين، يرجى مراجعة، د. عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، القاهرة، 1985. ص 549 وما بعدها.
11. في تفصيلات تحليل هذه المادة، راجع، Dr. Patric Wachmann, les droits de l'homme 3ème Edition, Imp Dalloze, P76. et .
- Dr. Rusen Ergec, Op-cit, P26.
12. تمّ تبنيه من طرف مجلس الرؤساء الأفارقة، في الدورة 18 في نيروبي في جوان 1981، ودخل حيّز النفاذ في 21 أكتوبر 1986.
13. ⁽¹⁾ Dr. Rusen Ergec, Op-cit, P 24.
14. د. عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص 767.
15. مما جاء في رد منظمة العفو الدولية أثناء تعليقها على نص الميثاق الإفريقي ما يلي:
« Tous les textes relatifs à la protection des droits de l'homme dans le monde admettent de limitation ou la suspension des droits ou libertés

جغلول زغدود.

dans des circonstances de danger public exceptionnel ou d'état d'urgence, ce faisant, ils indiquent les restrictions qui ne sont pas admissibles, et qui concernent généralement le droit de la vie l'interdiction de la torture ou de l'esclavage, la non-rétroactivité des lois une telle disposition est absente de la charte Africaine qui de ce fait ne reconnaît pas le principe de l'intangibilité de ces droits.

En outre, comme cela est le cas dans d'autres textes internationaux, certains droits garantent explicitement soumis à la réserve "de se conformer à la loi nationale" mais la formulation, beaucoup plus large dans la charte Africaine rend possible des restrictions importante, cette limitation concerne les articles 9, 10, 12». Amnesty international, Au de là de l'état, le droit international et la défense des droits de l'homme, Edition Francophone d'Amnesty International, Paris, 1992. P327.

16. د. وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، مصر، 1999. ص146. وحول هذه النقطة جاء على لسان منظمة العفو الدولية ما يلي:

« La formulation restrictive, les manques et les imprécisions de la charte Africaine des droits de l'homme et des peuples posent la question du caractère effectif des droits reconnus seul l'interprétation des dispositions du textes que fera la commission africaine des droits de l'homme et des peuples pourra apporter une réponse» Amnesty International, Op-cit, P327.

17. أعتمد من طرف مجلس الجامعة العربية في 1994/09/15 والذي صادق عليه مجلس جامعة الدول العربية في 2004/05/23.

18. د. محمد يوسف علوان، بنود التحلل من الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، القسم الثاني، مجلة الحقوق، السنة التاسعة، عدد2، 1985. ص141، وكذا، د. سسي دي روفر، (الخدمة والحماية، حقوق الإنسان والقانون الإنساني) دليل قوات الشرطة والأمن، مطابع أنترناشيونل بارس، القاهرة، 2000، ص199. وكذا، د. ضاوية دنداني، ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 1996، ص115.

19. Dr. Rusen Ergeç, Op-cit, P191 ets.

20. د. محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص175.

التحليل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بين الضرورة والخطورة

21. د. خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، (دراسة مقارنة)، في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، دار الجامعيين، مصر، 2002، ص176.
22. باستقراء نصوص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات نجد أن هناك استثناءات ترد على مبدأ قدسية المعاهدات، من خلال الانسحاب أو الإلغاء أو توقيف العمل بالمعاهدة طبعاً مع توفر الشروط المحددة لاستخدام كل استثناء.
23. حول هذه النقطة راجع، د. محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص190.
24. تمدرتازا عمر، الحريات العامة والمعايير القانونية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2001-2002، ص130.
25. د. نعيم عطية، الإدارة والحرية في الأوقات غير العادية، مجلة العلوم الإدارية، السنة 21، عدد 2، مارس 1979، ص19.
26. المرجع نفسه، ص20.
27. تمدرتازا عمر، المرجع السابق، ص131.
28. د. خيرى أحمد الكباش، المرجع السابق، ص176 وما بعدها.
29. المرجع نفسه، ص181.
30. عماري طاهر الدين، القيود الواردة على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (د.ت.م)، ص208.
31. في تفصيلات مبدأ المشروعية، راجع، د. محمد عبد الحميد أبو زيد، مبادئ الأنظمة السياسية المعاصرة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص82.
32. المرجع نفسه، ص95.
33. في تفصيلات ذلك، راجع، حازم صلاح العجلة، الرقابة الدستورية ودورها في ضمان وحماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2001-2002، ص71.
34. في هذا الخصوص، راجع، د. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية ورقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة، مجلة القانون والاقتصاد، السنة 30، عدد 1، مارس، 1960، ص64.

جغلول زغدود.

35. عبود سراج، أثر القوانين ونظم الطوارئ على حقوق الإنسان وحياته المقررة بمقتضى المواثيق الدولية في الوطن العربي، مجلة الحق، السنة 20، عدد 2-3، 1989، ص 92.
36. د. محمد عبد الحميد أبوزيد، المرجع السابق، ص 95.
37. المرجع نفسه، ص 99.